وطين الدواة والارمني الذي يؤكل تداويا وسفها والبطحا وهو التراب الذي في مسيل
الماء والسبخ وهو الذي لا ينبت ولا الذي يعلوه ملح ولو ضرب يده على ثوب
او جدار او نحوهما وارتفع غبار كفى والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر
يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل اذا جف يجوز التيمم به ولا يصح التيمم بالنورة
والجص والزرنيخ وساير المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وشبههما وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو احرق التراب
حتى صار رمادا او سحق الخزف حتى صار ناعما لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه
ففي التيمم به وجهان وكذا لو اصابت التراب نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين
قلت الاصح في الاولى الجواز والصحيح في الاخرى القطع بالجواز والله اعلم — اعلم
واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه
وان ارتفع كفى وقيل قولان مطلقا واما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بتراب مطلقا
فان كان على ظهر كلب تراب فان علم التصاقه برطوبة عليه من ما او عرق او غيره
لم يجز التيمم به وان علم انتفاده لك جاز وان لم يعلم واحد منهما فعلى القولين في اجتماع — ع
الاصل والظاهر قلت كذا قال جماعة من اصحابنا فيما اذا لم يعلم انه
على قولين وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل وليس هاهنا
عارض يعارضه والله اعلم واما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق — ظاهر / فيق
ونحوهما فان كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل في الصحيح قال امام الحرمين
الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر ولم ار لغيره فيه ضبطا ولو اعتبرت
الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا واما كونه غير مستعمل فلا بد منه
على الصحيح والمستعمل ما التصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح الركن الثاني
قصد التراب فلا بد منه فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه ترابا فامر يده عليه بنية
التيمم ان كان وقف بغير نية لم يجزيه وان قصد تحصيل التراب لم يجزيه ايضا على الاصح
او الاظهر ولو يممه غيره ان كان بغير اذنه فكالوقوف في مهب الريح وان كان باذنه
لعذر كقطع وغيره جاز وان كان بغير عذر ايضا جاز على الصحيح الركن الثالث
نقل التراب الممسوح به الى العضو فان كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزه

فان

فان نقله من اليد الى اليد او من اليد الى الوجه او اخذه من الوجه ثم رده اليه او سفت
الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه او اخذ التراب من الهوى باثارة الريح جاز في كل ذلك
في الاصح وان نقله من عضو غير اعضاء التيمم اليها جاز بلا خلاف وان تمعك في التراب — ب
لعذر جاز وكذا لغير عذر على الاصح الركن الرابع النية فلا بد منها فان نوى
رفع الحدث او نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة
فله اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله
النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد
الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو
نوى الفرض مطلقا صلى اي فريضة شا ولو نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحال
الثاني ان ينوي الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة
فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في الوقت
وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفايتتين او منذورتين استباح احداهما في
الاصح وعلى الثاني لا يستبيح شيا ولو تيمم لفايتة ظنها عليه فلم يكن عليه شي
او لفايتة الظهر فكانت العصر لم يصح قلت ولو ظن عليه فايتة ولم
يتيقنها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي
وهو ضعيف والله اعلم الحال الثالث ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض
في المشهور وقيل قطعا فاذا استباحه فالنفل اولى والا استباح على الصحيح ولو نوى — النفل
مس المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القران فهو كنية
النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح وعلى الاخر
يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل في الاصح ولو تيممت منقطعة
حيض لاستباحة الوطء صح على الاصح ويجوز كالتيمم للنافلة الحال الرابع
ان ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل في الاصح وعلى الثاني هو كمن نوى
الفرض والنفل معا اما اذا نوى فرض التيمم او اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الا — صح
قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية
استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا لان موجبهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)